

مرسوم

رقم 202756
صاحبه
باعتبار الجمعية المسماة: « جمعية آباء وأصدقاء الأشخاص المعاقين ذهنيا
(هدف) » الكائن مقرها بالرباط

الوزير الأول

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولا سيما الفصول 10.9 و11 منه.
- وبعد الإطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية آباء وأصدقاء الأشخاص المعاقين ذهنيا (هدف) » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة.
- وبناء على نتائج البحث الإداري

وصى ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر الجمعية المسماة : "جمعية آباء وأصدقاء الأشخاص المعاقين ذهنيا (هدف)" المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية:

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرون مليون درهم (20 000 000 درهم).

19 سبتمبر 1423

27 سبتمبر 2002

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المعتمد الأول
عبد الرحمن بوعسفي